

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣

بشأن الباعة المتجولين

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُعَدُّ بائعا متجولا :

(أ) كل شخص يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يتعاطى حرفة أو صناعة في أى طريق أو مكان عمومي دون أن يكون له محل ثابت .

(ب) كل شخص يتجول من مكان لآخر أو يذهب إلى المنازل ليبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يتعاطى حرفة أو صناعة بالتجوال .

مادة ٢ - لا يجوز للبائع المتجول أن يمارس حرفته إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من المحافظة أو المديرية التي يريد ممارسة هذه الحرفة في دائرتها ، وذلك طبقا للأوضاع والشروط التي يصدرها قرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٣ - تكون الرخصة بشكل كتيب يعطى له رقم مسلسل وعليه صورة البائع الشمسية ويحصل عنه رسم قدره ثلاثون مليا ، ويصرف للطالب مع الرخصة - مقابل دفعه خمسين مليا - بطاقة معدنية منقوش عليها رقم الرخصة واسم المحافظة أو المديرية .

ويجب على البائع المتجول أن يحمل في أثناء ممارسته لحرفته البطاقة المذكورة على ذراعه الأيسر أو صدره بطريقة ظاهرة وأن يقدم الرخصة لرجال البوليس والصحة كلما طلب منه ذلك .

مادة ٤ - تكون الرخصة نافذة المفعول لمدة سنة من تاريخ صرفها ويجب تجديدها سنويا بالتأشير عليها من الجهة التي صرفتها .

ويحصل عند التجديد الرسم المقر وقدره ثلاثون مليا .

مادة ٥ - تكون الرخصة شخصية، ولا يجوز للبائع المرخص له أن يسمح لأي شخص آخر باستعمال رخصته أو البطاقة الخاصة به .

مادة ٦ - إذا هلل المرخص له عن ممارسة حرفته وجب عليه رد الرخصة والبطاقة عند انقضاء مدة الترخيص . وفي حالة فقد أحدهما عليه إخطار الجهة المختصة بذلك لتصرف له بكل الفاقد منهما ، ويحصل في هذه الحالة الرسم أو الثمن من جديد .

مادة ٧ - يُحْرَفُض طلب الرخصة في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان سن الطالب تقل عن ١٢ سنة ميلادية .

(تابع) الجدول (د)

اسم السماد	أزوت	حدود الاختلافات	
		بوتاسا	حمض الفوسفوريك قابل للذوبان في الماء
(٢٧) جوانوبيرو وأنواع الجوانو الطبيعية الأخرى المستوردة	أزوت - جزء من ٢٠ من النسبة المئوية المبينة على الأقل السماح عن ٠,٢٥٪ ولا يزيد عن ١,٥٪		
(٢٨) سماد خبث المعادن ...	حمض الفوسفوريك عشر النسبة المبينة على ألا يزيد السماح على ٢٪ بوتاسا - خمس النسبة المئوية المبينة حمض الفوسفوريك ١٪		الكمية الواجب مرورها من المنخل المنصوص عليه
(٢٩) العظام المدفوقة ومسحوق العظام	أزوت - ٠,٥٪ ويزيد هذا لنسبة ١٪ على الأكثر إذا زادت النسبة المئوية لحمض الفوسفوريك الموجود على النسبة المبينة على أن يكون السماح بواقع ٠,٢٥٪ من الأزوت لكل ١٪ من الزيادة في حمض الفوسفوريك حمض الفوسفوريك - ١٪ ويزيد هذا لنسبة ٢٪ على الأكثر إذا زادت نسبة الأزوت الموجود على النسبة المبينة على أن يكون السماح بواقع ١٪ من حمض الفوسفوريك لكل ٠,٢٥٪ من الزيادة في الأزوت		

(١) أى قابل للذوبان في الماء بالشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من الفصل الرابع من التعليمات الصادرة لقسم الكيمياء التابع لوزارة الزراعة .

لؤلوزير الصحة العمومية أن يحظر على الباعة المتجولين بيع المأكولات والمشروبات التي يتعدى وقايتها من الفساد والتي يصدر بتعيينها قرار منه .

شهادة ٩٢ - لكل مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

لؤلوزير الصحة العمومية تنفيذاً لهذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة قرش .

شهادة ٩٣ - يسرى هذا القانون على الجهات الميينة بالكشف المرافق لهذا القانون وعلى أية مدينة أو قرية أخرى أو قسم منها يضيفها المحافظ أو المدير إلى هذا الكشف بقرار يصدر منه .

شهادة ٩٤ - لكل وزيرى الداخلية والصحة العمومية تنفيذاً لهذا القانون ويعمل به بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

لؤلوزير الصحة العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

شأنهم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣) .

شأروقى

شأنهم حضرة صاحب الجلالة

لؤلوزير الصحة العمومية لؤلوزير الداخلية لؤلوزير مجلس الوزراء

شأنهم لؤلوزير العدل لؤلوزير شئون الأوقاف والديار لؤلوزير شئون الأوقاف والديار

البلاد السارى عليها هذا القانون

ملاحظات	المديرية أو المحافظة	المركز التابعة له	البلد أو الناحية السارية عليها الأمانة
من أول شهر يونيه لغاية آخر شهر سبتمبر من كل سنة	القاهرة	-	القاهرة وضواحيها ...
	دمياط	-	بندر دمياط ...
	»	-	رأس البر ...
	السويس	-	السويس وضواحيها ...
	القنال	-	بور سعيد وبور فؤاد ...
	»	-	الاسماعيلية ...
	البحيرة	دمهور	دمهور ...

(ب) إذا كان الطالب مصاباً بأحد الأمراض المعدية أو الجلدية أو حاملًا لجرثيم الأمراض المعدية أو مساكناً لشخص مصاب بمرض معد .

(ج) إذا كان سبق الحكم عليه في جريمة سرقة أو غش تجارى ولم تمض سنة من تاريخ انقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة .

شهادة ٨ - تسحب المديرية أو المحافظة الرخصة والبطاقة في الأحوال الآتية :

(١) إذا ثبت لها من إخطار ترسله إليها السلطة الصحية أن المرخص له في حالة من الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة السابقة ، ولا يجوز لمن سمحت منه الرخصة لهذا السبب أن يعود لممارسة حرفته إلا بعد الكشف عليه بمعرفة إحدى الإدارات الصحية والتحقق من لياقته طبيًا .

(ب) إذا حكم على البائع في جريمة مما ذكر في الفقرة (ج) من المادة السابقة .

شهادة ٩ - للمحافظ أو المدير أن يخصص أماكن معينة أو سويقات في الأحياء المختلفة لوقوف الباعة المتجولين أو فئات خاصة منهم ، وله في تلك الحالة أن يمنع وفوقهم في غير تلك الأماكن . وله أن يقصر أثر الرخصة على منطقة معينة وأن يحدد عدداً أقصى للرخص التي يجوز صرفها . وكذلك له أن يعنى بعض الباعة المتجولين الذين يتجرون في سلع نافهة أو يمارسون حرفاً نافهة من دفع رسوم الرخصة والبطاقة المعدنية المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة ، ومن رسوم تجديد الرخصة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الرابعة .

شهادة ١٠ - لا يجوز للباعة المتجولين :

(١) المرور أو الوقوف في الشوارع والميادين أو الأحياء التي يمنع فيها ذلك بقرار يصدر من المدير أو المحافظ .

(٢) الوقوف بجوار المحال التي تجوز بأصناف مماثلة لما يتجرون به وكذلك في أية نقطة يمنعهم البوليس من الوقوف فيها لضرورة تقتضيها حركة مرور أو النظام أو الأمن .

(٣) ملاحقة الجمهور أو الإعلان من سلهم بالمناداة أو استعمال أجراس أو أبواق أو ما شابه ذلك بطريقة يتسبب عنها إقلاق راحة الجمهور .

(٤) بيع المفرقات أو الأسلحة أو الألعاب النارية .

(٥) ممارسة حرفتهم فيما بين الساعة العاشرة مساءً والساعة السادسة صباحاً والإعلان إطلافاً عن سلهم بالمناداة أو غيرها بين الساعة الثانية والساعة الرابعة مساءً في المدة من ١٥ أبريل إلى ١٤ أكتوبر ، وهذا فيما عدا شهر رمضان والأعياد فيكون تجديد هذه المواعيد بقرار يصدره المحافظ أو المدير .

شهادة ١١ - يجب أن تكون العربات والصناديق والأوعية التي يستعملها الباعة المتجولون لبيع المواد الغذائية من مأكولات ومشروبات مستوفاة للشروط الصحية التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

ملاحظات	المديرية أو المحافظة	المركز التابعة له	البندر أو الناحية السارية عليها اللائحة	ملاحظات	المديرية أو المحافظة	المركز التابعة له	البندر أو الناحية السارية عليها اللائحة
	الدقهلية	المنصورة	المنصورة		البحيرة	رشيد	رشيد
	»	السنبلوين	السنبلوين		»	كفر الدقار	كفر الدقار
	»	دكرنس	دكرنس		»	شبراخيت	شبراخيت
	»	فارسكور	فارسكور		»	المحمودية	المحمودية
	»	المتزلة	المتزلة		»	الرميل	ناحيتي أبو قير والمعمورة
	»	»	المطرية		الغربية	طنطا	طنطا
الجزيرة	الجزيرة	الجزيرة	الجزيرة		»	زقني	زقني
»	امبابه	كفر الشوام	كفر الشوام		»	طلخا	طلخا
»	»	تاج الدول	تاج الدول		»	سمنود	سمنود
»	»	ميت كردك	ميت كردك		»	دسوق	دسوق
»	»	جزيرة امبابه	جزيرة امبابه		»	كفر الزيات	كفر الزيات
»	»	كفر الشيخ اسماعيل	كفر الشيخ اسماعيل		»	»	بسيون
»	»	الحوتية	الحوتية		»	كفر الشيخ	كفر الشيخ
»	»	عزبة العجوزة	عزبة العجوزة		»	شربين	شربين
بني سويف	بني سويف	بني سويف	بني سويف		»	»	بلقاس
»	»	بوش	بوش		»	السنطة	القرشية
»	ببا	ببا	ببا		»	الحلة الكبرى	الحلة الكبرى
»	الواسطى	الواسطى	الواسطى		المنوفية	شبين الكوم	شبين الكوم
الفيوم	الفيوم	الفيوم	الفيوم		»	منوف	منوف
»	سنورس	سنورس	سنورس		»	أشمون	أشمون
»	ابشواى	ابشواى	ابشواى		»	قويسنا	قويسنا
»	إطسا	إطسا	إطسا		»	تلا	تلا
المنيا	المنيا	المنيا	المنيا		القليوبية	بنها	بنها
»	أبو قرقاص	الفكرية	الفكرية		»	قليوب	قليوب
»	سمالوط	سمالوط	سمالوط		»	»	القناطر الخيرية
»	»	المغصرة	المغصرة		»	»	شبرا الخيمة
»	بني مزار	بني مزار	بني مزار		»	شبين القناطر	شبين القناطر
»	مغاغة	مغاغة	مغاغة		»	»	المرج
»	الفشن	الفشن	الفشن		»	طوخ	طوخ
أسيوط	أسيوط	أسيوط	أسيوط		الشرقية	الزقازيق	الزقازيق
»	ملوى	ملوى	ملوى		»	فاقوس	فاقوس
»	ديروط	ديروط	ديروط		»	بليس	بليس
»	منفلوط	منفلوط	منفلوط		»	كفر صقر	كفر صقر
»	أبوتيج	أبوتيج	أبوتيج		»	ههيا	ههيا
»	أبنوب	أبنوب	أبنوب		»	منيا القمح	منيا القمح
»	البدارى	البدارى	البدارى		الدقهلية	ميت غمر	ميت غمر
جرجا	سوهاج	سوهاج	سوهاج		»	»	كوم النود

لويسرى الحكم المتقدم على الأشخاص الذين يكونون قد خالطوا
لأى سبب كان حيوانا مصابا أو مشتبها في إصابته أو حاملا للمدى
بمرض الطاعون .

شادة ٢ - لكل وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ، و يعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شاصر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتخذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدر فصر هادين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

شاروق

شاصر حضرة صاحب الجلالة

شئيس مجلس الوزراء

شصطفى شاماس

شوزير الصحة العمومية

شيد الواحد شوكيل

شانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٣

بتعديل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ الخاص بالاحتياطات
الصحية للوقاية من الأمراض المعدية

شحن شاروق الأول ملك شصر

شحر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

شادة ١ - شحمل المادة ٥ مكررة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢
على الوجه الآتى :

شادة ٥ مكررة - للإدارة الصحية أن تراقب الأشخاص الذين قاموا
بخدمة المريض أو اختلطوا به أو سكنوا معه المدة التى يري لزومها بحسب
مدة حضانة المرض وذلك بالكشف عليهم طيبا .

لويسرى هذا الحكم على الأشخاص الذين يكونون قد خالطوا لأى سبب
كان حيوانا مصابا أو مشتبها في إصابته أو حاملا للمدى بإحدى الأمراض

ملاحظات	المديرية أو المحافظة	المركز التابعة له	البندر أو الناحية السارية عليها الأمانة
	جرجا	أنجم	أنجم
	»	طهطا	طهطا
	»	جرجا	جرجا
	»	طا	طا
	»	البلينا	البلينا
	»	سوهاج	المرافة
	»	»	جزيرة شندويل
	قنا	قنا	قنا
	»	اسنا	اسنا
	»	الأقصر	الأقصر
	»	قوص	قوص
	»	»	قواده
	»	دشنا	دشنا
	»	نجع حمادى	نجع حمادى
	»	»	فرشوط
	أسون	أسوان	أسوان
	»	أدفو	أدفو

شانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٤٣

بتعديل الذكريتو الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بشأن
المحافظة على الصحة العمومية عند ظهور الطاعون أو الكوليرا

شحن شاروق الأول ملك شصر

شحر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شحمل المادة ٤ من الذكريتو الصادر في ٢٧ مايو
سنة ١٨٩٩ على الوجه الآتى :

شادة ٤ - شذا رأت ادارة الصحة لزوما لعزل أهل أو أقارب
المصاب بإحد المرضين المذكورين لمدة ما فى خيام أو مأو منفصلة عن
المساكن فعليهم أن يمتثلوا لذلك بدون أدنى معارضة .